بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به فان اجاز ثم بدا له
ان يفسخ مكن من الفسخ ولو اسقط حقه من الفسخ لم يسقط على
الاصح في الروضة وعلم من تخييره انه لا ينفسخ السلم بذلك بخلاف
تلف المبيع لان المسلم فيه يتعلق بالذمة لا قبل انقطاعه فيه اي
المحل وان علمه قبله اي فلا خيار له قبله اذ لم يجئ وقت وجوب التسليم
وخامسها علم بقدر له كيلا فيما يكال او نحوه من وزن فيما يوزن درس
وعد فيما يعد وذرع فيما يذرع للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه
على ما فيه ومعلوم انه لو اسلم في مذروع معدود كبسط اعتبر مع
الذرع العد وصح نحو جوز مما جرمه كجرمه فاقل اي سلمه بوزن وان
كان في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها خلافا للامام وان
تبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط وصح موزون
اي سلمه بكيل يعد اي الكيل فيه ضابطا لان المقصود معرفة
المقدار كدقيق وما صغر جرمه كجوز ولوز وان كان في نوع يكثر
اختلافه بما مر بخلاف ما لا يعد الكيل فيه ضابطا كفتات مسك
وعنبر لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا
فيه وكبطيخ وباذنجان ورمان ونحوها مما كبر جرمه فيتعين فيه
الوزن فلا يكفي فيها الكيل لانه يتجافى في المكيال ولا العد لكثرة
التفاوت فيه والجمع فيه بين العد والوزن لكل واحدة مفسد
لما يأتي بل لا يجوز السلم في البطيخة ونحوها لانه يحتاج الى ذكر
جرمها مع وزنها فيورث عزة الوجود وقولي يعد فيه ضابطا
اولى مما ذكره وصح مكيل اي سلمه بوزن لما مر لا بهما اي بالكيل
والوزن معا فلو اسلم في مائة صاع بر على ان وزنها كذا لم يصح لان
ذلك يعز وجوده ووجب في لبن بكسر الباء وهو المطبوخ غير المحرق
عد ووزن معه فيقول مثلا الف لبنة وزن كل واحدة كذا
لانه يضرب عن اختيار فلا يعز وجوده والامر في وزنه على التقريب
لكن يشترط ان يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين
معروف وذكر سن الوزن من زيادتي وفسد السلم ولو حالا بتعيين

نحو

نحو مكيال من ميزان وذراع وصنجة غير معتاد ككوز لانه قد
يتلف قبل قبض ما في الذمة فيؤدي الى التنازع بخلاف ما لو قال
بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح لعدم الغرر فان
كان معتادا لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي
لا غرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه فلو شرطا ان لا يبدل بطل
السلم ونحو من زيادتي وفسد ايضا بتعيين قدر من ثمر قرية قليل
لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شيء لا من ثمر قرية كثير لانه لا ينقطع
غالبا وتعبيري بالقليل والكثير في الثمر اولى من تعبيره بهما في
القرية اذ الثمر قد يكثر في الصغيرة دون الكبيرة وسادسها
معرفة اوصاف للمسلم فيه اي معرفتها للعاقدين وعدلين يظهر
بها اختلاف غرض وليس الاصل عدمها فان فقدت لم يصح السلم
لان البيع لا يحتمل جهل المعقود عليه وهو عين فلأن لا يحتمله
وهو دين اولى وخرج بالقيد الاول ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل
والسمن في الرقيق وبالثاني وهو من زيادتي كون الرقيق قويا
على العمل او كاتبا مثلا فانه وصف يظهر به اختلاف غرض مع انه
لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه وسابعها ذكرها في العقد
بلغة يعرفانها اي يعرفها العاقدان وعدلان غيرهما ليرجع
اليهما عند تنازع العاقدين فلو جهلاها او احدهما او غيرهما لم يصح
العقد وهذا بخلاف ما مر في الاجل من الاكتفاء بمعرفتهما او معرفة
عدلين غيرهما لان الجهل ثم راجع الى الاجل وهنا الى المعقود عليه
فجاز ان يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا وليس المراد هنا وثم عدلين معينين
اذ لو كان كذلك لم يجز لاحتمال ان يموتا او احدهما او يغيبا في وقت
المحل فيتعذر معرفتها بل المراد ان يوجد ابدا في الغالب ممن
يعرفها عدلان او اكثر وتعبيري بعدلين اولى من تعبيره بغير
العاقدين لا ذكر جودة ورداءة فيما يسلم فيه فلا يشترط
ذكر شيء منهما ومطلقه اي المسلم فيه بان لم يقيد بشيء منهما
جيد للعرف وينزل على اقل درجاته وكذا لو شرط شيء منهما حيث

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1